. @ 333 @

وأمثال هذا أكثر من أن تحصى ، وفي ذلك بيان واضح ، لأن سنة الخلفاء الراشدين هي المتابعة لرسول ا صلى ا عليه وسلم . .

وتقديم سنته على كل شيء ، فعلينا جميعاً أن نعمل بمثل ما كانوا يعملون لنكون متبعين لسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وسنتهم . .

أما المقلد المعرض عن سنتهم ، وعن كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، مفضلاً على ذلك تقليد أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم ا ، فما كان يحق له أن يستدل بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث لأنه مقر بمقتضى تقليده ، بأنه أبعد الناس عن العمل بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث . .

وأما استدلالهم ، بأن عمر كتب إلى شريح : .

أن اقض بما في كتاب ا فإن لم يكن في كتاب ا فبما في سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فإن لم يكن في سنة رسول ا ، فيما قضى به الصالحون فهو حجة عليهم أيضاً لا لهم . .

لأن فيه تقديم كتاب ا ، ثم سنة رسوله صلى ا عليه وسلم ، ثم العمل بما قضى به الصالحون ، وخيرهم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

ولو كان المقلدون يمتثلون هذا ، لما أنكر عليهم أهل العلم ، ولكن المقلدين المحتجين بهذا يمنعون العمل بكتاب ا وسنة رسوله ، والعمل بفتاوى أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

ويوجبون الجمود على قول الإمام الذي قلدوه والتزموا بمذهبه . .

ومن كانت هذه حاله ، فلا يحق له أن يستدل بشيء من هذه الأدلة . .

وأما استدلالهم بأن عمر رضي ا عنه منع بيع أمهات الأولاد فتبعه الصحابة . .

وألزم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وتبعه الصحابة . .

فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

وقد قدمنا أن متابعة بعض الصحابة لبعض إنما هي لاتفاقهم فيما رأوه ، لا لأن بعضهم مقلد بعضاً تقليداً أعمى . .

وقد قدمنا إيضاح ذلك بما يكفي . .

مع أن المقلدين المحتجين بهذا يمنعون تقليد عمر ، وسائر الصحابة ، فمن عجائبهم أنهم يستدلون بما يعتقدون أن العمل به ممنوع .